

تعريفها لغة وشرعا

قال الشارح رحمه الله تعالى: كتاب الزكاة لغة النماء الزيادة يقال زكا الزرع إذا نما وزاد، وتطلق على المدح والتطهير والصلاح وسمي المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه وبقية الآفات. وفي الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على محمد. جاءوا بكتاب الزكاة بعد الصلاة، لأن الزكاة قرينة الصلاة دُكرت معها في القرآن في نحو ستين موضعا، وكذلك في الأحاديث؛ ولأجل ذلك قال أبو بكر " لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة؛ فإن الزكاة حق المال " فجعلها حقا معلوما في الأموال، وجعلها قرينة للصلاة. الزكاة حق مالي، يعني: تتعلق بالأموال، وأما الصلاة: فهي عبادة بدنية تتعلق بالبدن؛ فلذلك يقال: أعظم العبادات البدنية الصلاة، وأعظم العبادات المالية الزكاة. تكلموا علي تعريفها لغةً واصطلاحاً، فقالوا: إنها في اللغة: "النماء، والتطهير، والزيادة" فيقال: زكى الزرع إذا نَمى وزاد، ويُقال: زكى فلانا إذا طَهَّره، وزكى الثوب إذا طَهَّرته، ومنه قوله تعالى: { وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ } أو { خُدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } تزكيهم: تطهرهم وتزكيهم؛ فدل على أن الصدقة تُسَمَّى تزكية.. هذا أصلها. سُمِّي هذا المال المخرج زكاة، وسمي المخرج منه مزكى، سمي بذلك؛ لأنه ينمي المال ولأنه يطهره، ولذلك من حديث { ما نقصت صدقة من مال } فالصدقة تزيد بالمال المخرج منه، وتطهره وتنميه. كذلك لا شك أن هذه الصدقة أنها تطهره.. من أي شيء؟ من المكاسب الرديئة، المال قد يكون فيه شبهات، وقد يكون فيه آثام ومحرمات، وقد يكون فيه شيء من الكسب غير المباح -مشتبه أو نحوه- فهذه الزكاة تطهره من ذلك الكسب المشتبه، حتى يكون كله نظيفا، ثم هي أيضا تُنمِّيه وتزيده. عرَّفوها شرعا: بأنها حق معلوم، في مال معلوم، لطائفة معلومة؛ حق يعني: جزء معلوم -كربع العشر مثلا، أو نصف العشر- في المعشرات.. أو العشر.. ومثل ما يُخرج من بهيمة الأنعام، حق معلوم مقدر شرعا. في مال مخصوص، يعني في أموال وهي التي تبلغ الأنصبة والتي تعد للنماء ونحوه. "إلى طائفة معلومة" وهم أهل الزكاة يصرف لهم، هذا تعريف الزكاة في الشرع: الجزء المحدد المقدر في الشرع الذي يُخرج من الأموال الزكوية ويُصرف لأهل الزكاة المستحقين لها. نعم.